نظم تبسيط وإيجاز إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري الأمر الجزائي أنموذجا[1]

الدكتور. مبارك بن الطيبي [2]

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية – أدرار- الجزائر

DOI: 10.12816/0052790

مستخلص

الأمر الجزائي إجراء للمتابعة الجزائية والفصل في الدعوى دون محاكمة مسبقة، قرره المشرع الجزائري كأسوب مستحدث تبسيطًا واختصارًا للإجراءات الجزائية في حسم القضايا المتعلقة بالجرائم البسيطة التي لا تمثل أهمية كبيرة تستدعي إطالة الإجراءات لحسمها. ويأتي تقرير المشرع الجزائري لهذا الإجراء ضمن الأمر 02.15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ترجمة للدعوات العديدة بشأن اتباع مبدأ التبسيط والسهولة في الإجراءات، واقتداء بعديد التشريعات المقارنة التي أخذت به وأجازت تطبيقه كطريق استثنائي لتخفيف العبء عن كاهل القضاء، واقتصادًا في الوقت والمصاريف وتحقيقًا لمبدأ العدالة السريعة. وإذا كان التشريع الجزائري وعقبه التشريع الإماراتي قد تبنّيا هذا الإجراء في مرحلة متأخرة فإن جذوره تمتد للقوانين الألمانية القديمة حيث تم اعتماده لأول مرة في القانون البروسي في عام 1846م، ممّا يدعونا إلى التساؤل حول مدى فعالية تطبيقه في النظم القانونية وبالأخص النظام القانوني الجزائري؟ ومن أجل معالجة هذه الإشكالية فإننا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين؛ تكلمنا في المبحث الأول عن مفهوم الأمر الجزائي، فبيّنا في المطلب الأول منه تعريف الأمر الجزائي، كما تحدثنا عن مختلف الخصائص التي يتميز بها، أما المطلب الثاني فحدّدنا فيه الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وموقف المشرع الجزائري من المسألة، لنتطرق في المطلب الثالث إلى أسس اعتماد الأمر الجزائي ومبرراته في النظم القانونية الإجرائية، أما المطلب الرابع فخصّصناه لتحديد نطاق الأمر الجزائي سوء الشخصي أم الموضوعي. في حين أن المبحث الثاني من البحث خصصناه للإجراءات المتبعة في إصدار الأمر الجزائي، بدءًا بالطلب الواجب تقديمه في المطلب الأول، ثم في كيفية الفصل في هذا الطلب في المطلب الثاني، في حين تم تخصيص المطلب الثالث للحديث عن الاعتراض على الأمر الجزائي، ثم في المطلب الرابع بيّنا الحجية التي يتمتع بها الأمر الجزائي. أما خاتمة البحث فقد توصلنا فيها إلى أن الأساس الذي يستند عليه الأمر الجزائي يتمثل في حرص المشرع في التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البث فيها.

مفردات البحث:

الأمر الجزائي، الغرامة، سرعة الإجراءات، المتابعة، الجريمة، القضاء، الاعتراض، الطعن، حجية، الحكم.

1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ مارس 2018م، وقيد تحت رقم 2018/223 جديد، وأحيل للتحكيم في ديسمبر 2018م، وأجيز للنشر في ديسمبر 2018م.

2- حصل الدكتور الدكتور مبارك بن الطيبي على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بتقدير مشرف جدا عام 2015م، من جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- بالجزائر. ويعمل حاليًّا أستاذًا محاضرا " أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية –أدرار- بالجزائر. كما صدر له عدد من الأبحاث العلمية المحكمة في مجلات مختلفة، وشارك في عدد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية والوطنية.

المنارة للاستشارات

Systems of Simplifying and Shortening Follow Up Formalities in Algerian Legislation Penal Order as Model [1]

Dr. Mubarak Bin Al Tayyibi [2]

Lecturer at College of Law and Political Sciences – Ahmed Deraya University– Adrar Algeria

DOI: 10.12816/0052790

Abstract

Penal order is a pre-trial penal follow-up and adjudication procedure that was initiated by the Algerian legislator in order to streamline penal procedures of minor crimes adjudication. This procedure was provided for in the Code No. 15.2 concerning the amendment of Penal Code in the wake of the recurrent calls for simplification of procedures. This procedure was also adopted following the example of numerous comparative legislations, as a vehicle to ease the burden on courts and expedite delivery of justice. Although UAE and Algeria had lately adopted the said procedure, it was first adopted by Prussian Law in 1846. This research is divided into two parts; the first of which sheds light on penal order concept setting forth definition, features, legal nature, and scope of the penal order. The second part deals with penal order issuance – related procedures including the request to be submitted in the beginning and how this request could be decided over. Second part also throws the spotlight on objection to the penal order, and penal order's binding force. In its epilogue, the research concludes that the penal order is adopted by legislator with a view to striking a balance between prompt adjudication of cases and streamlining relevant procedures.

Keywords:

Penal Order- Fine – Promptness of Procedures – Follow Up - Crime – Judiciary – Objection – Appeal – Binding Force – Judgement.

1-**Manuscript:** was submitted in March 2018 under No. 223/2018; refereed in December 2018 and approved for publication in December 2018.

2-**Biography:** Dr. Mubarak earned his doctoral degree in Private Law (with distinction) in 2015 from University of Abou Bakr Belkaïd - Tlemcen – Algeria. He published numerous refereed researches in various fields and took part in a number of international and national conferences.

مقدمة:

بعد ما أضحى التأخير في فترة ما قبل المحاكمة نقطة الضعف الأولى في العدالة الجنائية حسبما أكّدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حيث كشفت في عدد كبير من القضايا بأنه قد تمضي عدة سنوات بين توجيه الاتهام وبدء المحاكمة دون أن يكون هناك أدنى مبرّر من ظروف الدعوى[1]، وفي ظل التزايد المستمر لأعداد الجرائم خصوصًا تلك البسيطة منها وتكدّس القضايا لدى المحاكم بأعداد ضخمة حالت دون الفصل فيها على نحو فعّال، من هنا نشأت سياسة التحوّل عن الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات الميسرة السريعة حتى غدا مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى من أهم المبادئ التي يلتزم القاضي بمراعاتها[2].

حيث تسعى السياسة الجنائية الحديثة في ضوء تطور التشريعات إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وتيسيرها، وذلك بإيجاد وسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل المنازعات الجزائية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات البديلة لطرق المحاكمة العادية[3] تمتاز بالتبسيط والإيجاز.

يأتي على رأس هذه الإجراءات الأمر الجزائي الذي يعدّ وسيلة سهلة للبتّ في بعض الجرائم التي لا تستأهل تحقيقا ولا مرافعة، وإنما يتم إصدارها بناء على ما تتضمنه أوراق القضية من أدلة كافية للفصل في الدعوى دون الحاجة إلى السير في الإجراءات بالطريقة العادية.

فيتم الأخذ بهذا النظام بشكل يضمّن تحقيق العدالة بعيدًا عن الطريقة الإجرائية المتّبعة في المحاكمة العادية بما تتضمّنه من إجراءات التحقيق النهائي والمرافعات. وإنما يتم الحكم في الدعوى العمومية بناء على الاطلاع على الأوراق وفي غيبة الخصوم.

1- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011م، ص10.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 9، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014م، ص07.

3- مجادي نعيمة، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 6، سبتمبر 2017م، ص118.

المنارة للاستشارات

وترجع الأصول التاريخية للأمر الجزائي للقوانين الألمانية القديمة حيث تم اعتماده لأول مرة في القانون البروسي في عام 1846م، وإثر استرجاع فرنسا لمقاطعتي الألزاس واللورين من ألمانيا سنة 1919م، أبقت فيهما على الأمر الجزائي ثم تم تعميمه على كامل التراب الفرنسي 1972م[1] مع حصره وتطبيقه في مجال المخالفات وحدها[2]. ونظرًا لفاعليته تم تعميمه وتطبيقه أيضًا في بعض قضايا الجنح بداية من سنة 2002م بموجب القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002م، وتوسيعه ليشمل عددا معتبرا من الجنح والمخالفات في التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنوات 2004 و2009 و2011م[3].

أمّا في الجزائر وبعد ستّ سنوات من إدراج الأمر الجزائي في التشريع الفرنسي، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية[4] أدخل المشرع الجزائري سنة 1978م ونظم أحكام الأمر الجزائي في المواد 392 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية[5]. وقد نص على تطبيقه في مجال المخالفات فقط ممّا طرح إشكالية محدودية فعاليته في الوقت الذي ارتفع فيه الإجرام البسيط المؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحاكم، ممّا يدعو إلى التفكير في توسيعه ليشمل بعض الجنح والحرص في ذلك على تقييده بالضمانات التي تحمي حقوق الأطراف[6].

1- loi n ° 72-5 du 3 janvier 1972 ; tendent à simplifier la procédure applicable en matière de contraventions.

2- أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، تصدر عن مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، العدد التجريبي، جوان 2015م، ص02.

3- محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة البليدة، الجزائر، العدد 12، 2017م، ص347.

4- الأمر 66- 155، المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966م.

5- القانون 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 07/ 02/ 1978م.

6- أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص128.

المنارة للاستشارات

وهو ما جسّده المشرع فعلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015م بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015م المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث أدرج قسمًا خاصًّا جديدًا؛ وهو القسم السادس مكرر عنونه "في إجراءات الأمر الجزائي" نظم بموجبه شروط المتابعة عن طريق الأمر الجزائي وإجراءاته والآثار المترتبة عنه، ليصبح مطبقًا على الجنح البسيطة أيضًا، التي عادة ما كانت أقسام الجنح بالمحاكم تقضي فيها بالغرامة فقط[2].

ومن أجل رفع كفاءة العمل القضائي وإسهامًا في تحقيق الحكومة الرائدة والمتميزة ضمن أهداف خطة دبي 2021م، تبنى المشرع الإماراتي كذلك العمل بنظام الأمر الجزائي بموجب القانون رقم (1) لسنة 2017م[3]، ثم جعله نظامًا من نظم الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018م المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[4]، إذ تأتي هذه الخطوة في إطار عملية التطوير المستمر للأطر التشريعية وإيمانًا بضرورة تبني الحلول التي تعين على اختصار الوقت، خصوصًا بعد نجاح مبادرة قضية اليوم الواحد[5].

هدف الدراسة وأهميتها:

أخذنا على عاتقنا هذه الدراسة؛ انطلاقًا من محاولة فهم كنه هذا الإجراء الجديد الذي قرّره المشرع الجزائري وبهدف الوقوف على أهميته القانونية العملية والآثار التي يرتبها، والتي

1- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 23/ 07/ 2015م.

2- محمد حزيط، نظام المتابعة...، المرجع السابق، ص348.

3- قانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي، بتاريخ 30 يناير 2017، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، عدد 410، بتاريخ 16/ 02/ 2017م.

4- المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بتاريخ 23 سبتمبر 2018م.

5- تقوم هذه المبادرة على فكرة اختزال مراحل البتّ في القضايا بدءًا من التحقيق والتصرف والإحالة إلى المحكمة وصولا إلى مرحلة تنفيذ الحكم خلال مدة 24 ساعة فقط.

المنارة للاستشارات

تجسد وتوضّح جانبًا مهمًّا من السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري في سياق البحث عن حلول بديلة لمواجهة أزمة كثرة القضايا المطروحة أمام جهاز القضاء دون الفصل فيها في وقت معقول.

ومردّ ذلك إلى أهمية إجراء الأمر الجزائي كأحد الأنماط الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية وأحد الخيارات المتاح للنيابة اللجوء إليها للتصرف في الدعوى؛ فتكمن أهميته انطلاقًا من كونه طريقا لاختصار إجراءات الدعوى العمومية ووسيلة فعّالة في علاج إشكالية الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجنائية عندما تلجأ إليه النيابة العامة لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة.

كما لا يمكن إغفال بعد آخر للأمر الجزائي يهدف إليه، وهو تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيّتها من خلال تحقيق وتجسيد مبدأ سرعة إجراءات التقاضي، وتمكين المتقاضين من حقّهم في إنهاء الدعوى في مدة معقولة.

إشكالية الدراسة:

انطلاقًا ممّا سبق وعلى اعتبار الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة التي تقوم على أساس الحق في محاكمة سريعة كمبدأ دستوري تكفله معظم الدساتير المعاصرة، والذي يتحقق معه مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني عقب ارتكاب الجريمة مباشرة فيتحقق بذلك الردع، ومصلحة المتهم في إثبات براءته أو التخلص من أعباء الدعوى النفسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

فإنّ محاولة فهم كنه هذه الوسيلة الجديدة لإدارة الدعوى الجزائية، ومن أجل الوقوف على تلك الآثار التي تترتّب جراء تفعيلها، فإننا نستهل هذه الدراسة بإشكالية مفادها: ما مدى فعالية تطبيق إجراء الأمر الجزائي في النظام القانوني الجزائري في تحقيق الهدف الذي سن من أجله؟

1- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004م، ص 369.

المنارة للاستشارات

منهجية الدراسة:

إنّ الإجابة على الإشكالية المطروحة وطبيعة البحث تقتضي بضرورة الحال اعتماد واستخدام منهج علمي تحليلي للنصوص القانونية المنظمة لإجراء الأمر الجزائي في الجزائر بما يضمن استيعابها، مع مقارنتها كلّما دعت الضرورة مع بعض التشريعات المقارنة إبرازًا لمواطن التفاضل بينها.

خطة الدراسة:

استجلاء للإشكال المطروح سوف نعالج موضوع الدراسة من خلال تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين يتفرع عنهما عدد من المطالب والفروع، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي.

المبحث الثاني: الإجراءات المتّبعة في إصدار الأمر الجزائي.

المبحث الأول
مفهوم الأمر الجزائي

الأمر الجزائي نظام تشريعي عرفه القانون المقارن منذ القدم وتأثّر به المشرع الجزائري وكرّسه ضمن التعديل الجديد في قانون الإجراءات الجزائية نتيجة توجّهات السياسة الجنائية الحديثة الداعية لتكريس بدائل للدعوى العمومية، وعليه يطرح الأمر الجزائي في الوقت الراهن كأحد أهم الإجراءات المختصرة لانقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، بل أضحى على الرغم من كونه نظامًا استثنائيًّا من أهم الموضوعات القانونية التي أثارت وما زالت تُثير جدلاً ونقاشًا عند التطبيق العملي[1].

المطلب الأول - تعريف الأمر الجزائي وخصائصه:

إنّ دراسة الأمر الجزائي كأسلوب لإدارة الدعوى الجنائية بشكل يحدّد مفهومه، يتطلب بطبيعة الحال التطرّق إلى تعريفه، ثم تحديد خصائصه.

1- فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 45، المجلد أ، جوان 2016م، ص270.

المنارة للاستشارات

أولا – تعريف الأمر الجزائي:

يعرّف الأمر الجزائي بأنه أمر قضائي صادر بالإدانة والعقوبة أو بالإفراج من لدن المحكمة المختصّة بإصداره دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، وذلك في الجرائم البسيطة (المخالفات والجنح غير المهمة)[1].

كما أنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقرّرة دون تحقيق أو مرافعة؛ أي: أن يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي".

ويعرف بأنه: أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقًا للقواعد العامة، وترتهن قوّته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[2].

وإن لم يأخذ المشرع الجزائري زمام المبادرة في ظل الأمر 15–02، لتعريف الأمر الجزائي تاركًا المسألة للفقه، فإن بعض التشريعات الأخرى المقارنة تولّت الأمر كما فعل المشرع الإماراتي بموجب القانون رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي، حيث عرفه في المادة الأولى على أنه:" القرار القضائي الذي يُصدره عضو النيابة العامة، للفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالغرامة دون إحالتها إلى المحكمة المختصّة".

في حين نجد نص المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تعرفه بأنه: "أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصّة في جرائم الجنح والمخالفات المحدّدة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانونا"[3].

1– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م، ص.849.

2– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 2، دار النهضة، القاهرة، 1988م، ص 97.

3– المادة 332 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.

المنارة للاستشارات

وهو واحد من أهم الموضوعات الإجرائية ويبرز بشكل واضح عن قوته في مقاومة تضخّم عدد القضايا في الأجهزة القضائية ودوره في تجنب هذه الأخيرة انحرافها عن جادة العدالة، حيث يستند هذا النظام على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا البسيطة التي لا تستلزم إجراءات مطوّلة وبذل المزيد من الجهد والوقت والمصاريف بل يكفي الفصل فيها بالاستناد إلى الأدلة المؤشرة في محاضر التحقيق لبساطة الجريمة وقلة أهميتها[1].

ثانيًا – خصائص الأمر الجزائي:

نظام الأمر الجزائي يتّسم بسمات تميّزه عن غيره من الأحكام الجزائية نظرًا للخصوصية التي يتمتع بها، وتتمثل هذه السمات بما يأتي:

1. الأمر الجزائي إجراء جوازي:

تتّفق التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي في كونها تجعل مسألة إصداره مسألة جوازية، وذلك بنفي صفة الإلزامية[2].

فالمشرع أوقف اتباع إجراءات الأمر الجزائي على قرار وكيل الجمهورية[3] بصفته ممثلا عن النيابة العامة[4]، والتي تعمل وفقًا لمبدأ الملاءمة إذ يكون لها مطلق الحرية في اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي أم لا شريطة تقيّدها بالظروف الملائمة لهذا النظام.

2. يقتصر تطبيقه بشأن الجرائم البسيطة:

ولعل السبب هو قلة جسامة هذه الجرائم وقلة أهميتها وخطورتها.

1- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011م، ص17.

2 Bernard Bouloc , procédure pénale , précis Dalloz, 13 éme édition, 1987, p240.

3- وكيل الجمهورية: هو عبارة عن قاض يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، يعمل تحت إدارة وإشراف النائب العام.

4- المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح".

المنارة للاستشارات

3. يصدر بالغرامة فقط كعقوبة أصلية:

بناء على ذلك لا يصدر الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية، فهو يتفادى تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من مساوئ وآثار سلبية، وهذا ما يحقّق أهداف السياسة الجنائية الحديثة[1].

4. عدم اتّباع الإجراءات العادية للمحاكمة:

باعتماد فكرة تبسيط واختصار الإجراءات التي لا تمس بالعدالة لكونها تحقّق سرعة الفصل في القضايا وتحقّق الاقتصاد في الوقت والجهد والمصاريف، فهو يحقّق السرعة في حسم القضايا البسيطة التي لا تستدعي إجراءات مطوّلة، ممّا يخفّف العبء على القضاء ويحدّ من أزمة تراكم القضايا أمامه فيتيح الوقت الكافي للمحاكم للنظر في القضايا المهمة التي تستدعي إجراءات تفصيلية[2].

فيصدر الأمر الجزائي ضد المتهم دون اتباع الإجراءات المعتادة للمحاكمة العادلة والمنصفة التي تتيح للمتهم الحق في الحضور والدفاع عن نفسه[3].

5. عدم اتباع القواعد العادية للطعن:

فهو يبتعد عن تطبيق القواعد العادية للطعن بتقرير اتباع إحدى طرق الطعن بشأن الأمر الجزائي، حيث أقرت القوانين بدلا من ذلك حق الاعتراض للخصوم على الأمر الصادر ضدهم ضمانًا لحقوقهم وانسجامًا مع فكرة تبسيط الإجراءات[4].

1- عبد الرؤوف مهدي، العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدر عن هيئة قضايا الدولة، مصر، الناشر دار الفكر العربي، عدد 2، السنة 24، 1980م، ص17.

2- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص24.

3- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص271.

4- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص24.

المنارة للاستشارات

6. يترتّب عنه انقضاء الدعوى العمومية:

إصدار الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه، يرتب انقضاء الدعوى العمومية وفي الحالة المعاكسة في مواد الجنح تنظر الدعوى العمومية بالإجراءات العادية[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

أثار الأمر الجزائي جدلا فقهيًّا حول طبيعته القانونية، فبالرغم من الأثر المشترك بين الأمر الجزائي والحكم البات في كون كليهما يؤدّيان إلى انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن القوة التنفيذية للأمر الجزائي تتوقف على عدم الاعتراض عليه من قبل المحكوم عليه، كما أنه لا يجوز إصداره إلا في حالات محددة على سبيل الحصر ولا تسبقه محاكمة.

هذه الخصائص التي يتمتّع بها الأمر الجزائي أثارت خلافًا فقهيًّا حول تكييف الأمر الجزائي، وتحديد طبيعته القانونية.

فأنكر البعض على الأمر الجزائي صفة الحكم، لكونه لا يصدر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق فلا أثر لتحريك الدعوى العمومية ممّا يستحيل معه مثول المتهم أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وإبداء دفاعه، وعليه لا يرقى إلى مرتبة الحكم ولا يعدو أن يكون عملا قضائيًّا، أو قرارا قضائيًّا لا يصل إلى مرتبة الأحكام، وإنما يشبه أمر الأداء من منطلق ما سبق ذكره[2].

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الأمر الجزائي هو بمثابة مشروع حكم، وأن طلب النيابة العامة من القاضي المختص إصدار الأمر الجزائي هو بمثابة تحريك للدعوى العمومية ضد المتهم طالما أنه يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة النيابة، وبالتالي نشوء الرابطة الإجرائية

1- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.271.

2- تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد الثالث، عدد 02، ديسمبر 2017م، ص158.

المنارة للاستشارات

التي تفترضها الدعوى أو الخصومة. هذا المشروع يتحوّل إلى حكم يتمتّع بكافة الآثار المعتادة للأحكام إذا لم يقع عليه اعتراض[1].

وبإثارة مسألة الاعتراض ذهب رأي آخر إلى القول بأن الأمر الجنائي هو حكم معلق على شرط عدم الاعتراض أو عدم حضور جلسة الاعتراض، ذلك أن الأمر لا يكون نهائيًا إذا لم يعترض عليه في المدة المحددة قانونًا، غير أن فكرة الحكم المعلق على شرط هذه ليست خاصة بالأمر الجنائي وحده فالأحكام لا تكون نهائية إلا عند فوات ميعاد الطعن، فهذه لا تعد صفة خاصة مميزة للأمر وحده، فهناك من الأحكام ما يمكن إلغاؤه من المحكمة التي أصدرته كما هو الشأن في الأحكام الغيابية، دون أن يشكّك أحد في كونها أحكامًا[2].

لكن هناك اتجاه آخر يؤكّد أن للأمر الجزائي ذات الخصائص الموضوعية للحكم كونه صادر عن جهة قضائية بصدد واقعة محددة يحكمها القانون. وحق الخصوم في الاعتراض على هذا الأمر الجزائي لا يؤثر في طبيعته القانونية كحكم. فهو في ذلك شأنه شأن الأحكام الغيابية، والتي بالرغم من سقوطها بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه أو الاعتراض عليها، إلا أن أحدًا لا ينكر عليها صفتها كحكم. ويخلص هذا الاتجاه إلى تكييف الأمر الجزائي على أنه حكم ذو طبيعة خاصة يصدر دون مرافعة[3].

وإن لم يكن من اليسير البث في الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بشكل قطعي، وذلك لخروج هذا النظام من جهة على المبادئ المستقرة في محاكمات المواد الجزائية، ومن جهة أخرى لوجود قدر كبير من جوانب الاتفاق بين كل من الحكم والأمر الجزائيين في نفس مستوى ما بينهما من جوانب الاختلاف، إلا أنه يرجح الاتجاه القائل باعتباره حكمًا جزائيًّا كونه يصدر في دعوى جزائية شأنه شأن الأحكام الجزائية رغم عدم اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة حيث يستند إلى فكرة الإجراءات المختصرة فيصدر القاضي أمره في دعوى محالة إليه حسب الأصول

1- محمود طه جلال، المرجع السابق، ص422.

2- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003م، ص240.

3- محمود طه جلال، المرجع السابق، ص422.

المنارة للاستشارات

من جهات الإحالة ويطبق حكم القانون بشأنها، ومن ثم يترتب على صدور الأمر الجزائي إنهاء الدعوى بشكل نهائي في حالة عدم الاعتراض أو عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض[1].

هذا الترجيح تبنّاه المشرع الجزائري حيث يعتبر الأمر الجزائي حكما قضائيًّا، وبالتالي فهذا الأمر تسري عليه تبعًا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية[2].

هذا التوجّه لا يمكن التسليم به ببساطة إذ إنّ هذا الأمر يبقى ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية الذي ابتغاه المشرع، فالقاضي عند إصداره للأمر الجزائي يكون قد طبّق القاعدة القانونية في الواقعة المعروضة عليه، وبذلك فإنّ هذا الأمر لا يختلف عن الحكم الجزائي بالإدانة إلا من حيث أن الأول قد صدر دون تحقيق نهائي ومرافعة مسبقة، وبالتالي فإن الفرق في التسمية بين كل من الحكم والأمر الجزائي يرجع إلى طبيعة الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع ولا تتعلق بالاختلاف في الطبيعة والمضمون[3].

المطلب الثالث- أساس الأمر الجزائي ومبرراته:

يستمدّ الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا كان مبرّر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدّمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى، فإنّ مبرر استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات بدون الحاجة للمرافعة الوجاهية المسبقة في الدعوى، كما أنه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض.

أمّا مبرّره الواقعي فمردّه للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، وتشعّب العلاقات بين الأفراد، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتّب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية

1- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص32.

2- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص272.

3- إسماعيل محمد عبد الشافي، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1997م، ص197.

المنارة للاستشارات

تكدّس القضايا وإطالة أمد الفصل فيها؛ إي: ظهور أزمة عدالة جزائية سعى المشرع لإزالتها سعيه لتحقيق عدالة سريعة لا تضيع معها حقوق أطراف الخصومة.

ويكمن الأساس الذي يستند عليه الأمر الجزائي في حرص المشرع الجزائري الذي أخذ به التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البث فيها، أو بمعنى آخر التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية، فالأمر الجزائي يمثل طريقا مختصرا للقضاء استحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتسهيل الإجراءات أمام القضاء لسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم[1].

المطلب الرابع- نطاق الأمر الجزائي:

يتطلّب المنطق القانوني تحديد نطاق تطبيق الأمر الجزائي، من حيث تحديد دائرة الأشخاص والجرائم التي يمكن أن يطبق عليها هذا الأمر وفق ما يتفق وخصوصيته كنظام إجرائي شرع من أجل تبسيط وإيجاز إجراءات المتابعة في الدعوى الجزائية.

أولا – النّطاق الشّخصي لنظام الأمر الجزائي:

القاعدة أن نظام الأمر الجزائي يطبق على جميع المتهمين، ممّا يعني عمومية القاعدة، إلا أن هناك استثناءات وقيود وضعت بمعرفة التشريعات المقارنة، وهي وجوب توافر شروط معينة شخصية متعلقة بالمتابع المشتبه فيه ارتكاب الجريمة يمكن إجمالها في:

1. أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة: فلا يجوز أن تتخذ إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص مجهول.
2. **ألا يكون المتّهم حدثًا**[2]: لأنّ محاكمة الحدث تتم بإجراءات لا تتوفر في الأمر الجزائي فالمتهم الحدث دون سن (18) الثامنة عشر[3]، تتسم إجراءات محاكمته

1- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص271.

2- المادة 380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثًا".

3- حدد سن الرشد الجزائي في التشريع الجزائري بثماني عشرة سنة طبقًا لنص المادة 02 من القانون 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 19/ 07/ 2015م.

المنارة للاستشارات

بطابع خاص تقتضي شكلا خاصًا في المحكمة وإجرامه يستوجب على المحكمة البحث عن كافة العوامل الاجتماعية النفسية والاقتصادية التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال تقرير يحرّره الخبير الاجتماعي ويقدمه إلى المحكمة حيث يختص قسم الأحداث دون غيره بالنظر في قضايا الأحداث فهو المختص نوعيًّا للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وبالتالي استبعاد القاضي الجزائي والنيابة العامة بالنظر في تلك الجرائم بإصدار أمر جزائي فيها[1].

3. **انتفاء التعدد:** إضافة إلى ذلك يطبق إجراء الأمر الجزائي على مقترف الجريمة الذي يكون بمفرده، لكن متى تعدد مرتكبو الجريمة الواحدة فإنه لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي ضدهم وهذا هو الأصل، إلا أنه استثناء يمكن اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي متى اشترك في الفعل الإجرامي الواحد شخص طبيعي وشخص معنوي، وهذا وفقا لنص المادة 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذه القاعدة يمكن أن نستشف خلافها لدى المشرع الإماراتي لإقراره بمكنة الاعتراض المقدم من قبل عدد من المتهمين ممّا يفيد بإمكانية تطبيق إجراء الأمر الجزائي حتى في حالة تعدّد المتهمين[2].

ثانيًا – النطاق الموضوعي للأمر الجزائي:

نظرًا للطبيعة الخاصة لنظام الأمر الجزائي فقد قُيد هذا النظام بصنف معين من الجرائم، حيث يمكن التغاضي فيها عن إجراءات المحاكمة العادية قبل الحكم نظرًا لقلة جسامتها وأهميتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم، هذا بالإضافة إلى شروط أخرى يتطلبها المشرع لإعمال هذا النظام وتطبيقه نوجزها فيما يأتي:

1. أن يكون تكييف الجريمة جنحة:

يشترط لتطبيق إجراء الأمر الجزائي أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة وفق المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فيستبعد استصداره في مواد الجنايات لما تثيره

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص143.

2- الفقرة (ب) من المادة 08 من القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي.

المنارة للاستشارات

من اضطراب شديد وخلل في بنيان المجتمع، لذا يرصد لها المشرع عقوبات أشد ولا يقبل بحال من الأحوال تبسيط الإجراءات بشأنها[1].

لكن بشأن تطبيق هذا الإجراء على المخالفات خصوصا تلك التي تتوفر على شروط تطبيق الأمر الجزائي، فقد انقسم الفقه إلى رأيين:

الأول: يرى إمكانية إصدار الأمر الجزائي في مجال المخالفات إذا ما توفرت الشروط الداعية لذلك خصوصًا مقدار الغرامات، والتي هي أقل من تلك الواردة في باب الجنح، كما أن المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للقاضي قاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

وأن عدم شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعله غير فعّال من حيث تخفيفه العبء على القضاء الجزائي[2].

أمّا **الثاني** فيرفض إمكانية إصدار الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات لأن النص القانوني خص مادة الجنح دون غيرها من الجرائم الاخرى، وأنه لا اجتهاد مع صراحة النص إعمالا لمبدأ الشرعية الإجرائية، والتشريعات المقارنة لا سيما أن التشريع الفرنسي قد جعل الأمر الجزائي في مواد المخالفات يختص به قاضي محكمة البوليس وليس قاضي الحكم[3].

ويرجح من الرأيين الرأي الثاني احتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية، حيث نجد نص المادة 380 مكرر صريحا بشمول هذا الإجراء مواد الجنح وحدها[4].

1- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة1، دار الفكر والقانون، 2011م، ص126.

2- لذلك نؤيّد ما ذهب إليه المشرع الإماراتي حيث أقر في المادة 333 من تعديل (17) لسنة 2018، بتطبيق أحكام الأمر الجزائي على الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة.

3- محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص229.

4- نقول هذا الكلام دون إغفال نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة". فهذا النص نص تطبيقي

المنارة للاستشارات

2. أن تكون العقوبة غرامة:

إنّ تطبيق إجراء الأمر الجزائي لا يكون بالنسبة لجميع الجنح، وإنما تخضع له فقط الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة والحبس أو بعقوبة الغرامة أو بالحبس فقط لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. أما بالنسبة للجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة أكثر من سنتين لا يطبق بشأنها هذا الإجراء، وإنما يتم الفصل فيها وفق إجراءات المحاكمة العادية؛ أي: طبقًا للقواعد العامة وفي جلسة علنية.

فيشترط أن تكون الوقائع المرتكبة يتم تغليب فيها إدانة الجاني بعقوبة الغرامة فقط، وهذا الشرط يخضع لسلطة الملاءمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، وعليه إذا رأى هذا الأخير أن الوقائع يترتب عليها إدانة المتهم بعقوبة الغرامة فقط يتبع إجراءات الأمر الجزائي، أمّا إذا لاحظ أن الوقائع تقتضي الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية يحيل الدعوى العمومية على محكمة الجنح للفصل فيها بالطريق العادي[1].

والمشرع الجزائري لم يحدد الجنح التي يمكن متابعة مرتكبيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، وإنما أوجب فقط أن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها قانونا بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تقل عن سنتين، ممّا يتطلب في كل مرة العودة إلى النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة الوارد في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، لمعرفة إذا كان قانونا متابعة مرتكبها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي أم لا، والأمر ذاته بالنسبة للمشرع الإماراتي على امتياز بسيط حيث حدد الجرائم التي تستثنى من تطبيق أحكام الأمر الجزائي[2]، بخلاف المشرع

لإجراء الأمر الجزائي في مادة المخالفات استبعده المشرع من شمول أحكام القسم السادس مكرر، والذي تمم به قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، وذلك بمفهوم المادة 380 مكرر وما يليها.

1- أمينة ركاب، المرجع السابق، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، العدد 13، مارس 2017م، ص158.

2- المادة 334 من قانون (17) لسنة 2018 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي "يستثنى من تطبيق أحكام الأمر الجزائي الجرائم الآتية:

1. جرائم الحدود والقصاص والديات.
2. الجرائم الماسّة بأمن الدولة ومصالحها.

المنارة للاستشارات

الفرنسي الذي حدد بدقة على وجه الحصر الجنح التي يجوز متابعة مرتكبيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

3. أن تكون الواقعة قليلة الخطورة:

كما أنه يطبق إجراء الأمر الجزائي على الجنح البسيطة القائمة بذاتها، وعليه متى اقترنت جنحة بجنحة أخرى أو مخالفة ولم تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي لا يتم اللجوء لهذا الإجراء الأخير، وهذا ما نصّت عليه المادة 380 مكرر 01 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ذلك يشترط في الوقائع المنسوبة للمتهم بحسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 01 الفقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون بسيطة؛ أي: قليلة الخطورة وثابتة في حقّه؛ أي: لا يكون هناك مجال للشك في عدم نسبتها إليه، ويظهر ذلك من خلال المعاينة المادية؛ أي: بمجرد القيام بالمعاينة تكون الأمور واضحة بأن الواقعة الإجرامية قائمة في حق المتهم[2].

4. عدم وجود حقوق مدنية تستدعي الوجاهية:

يقتضي الأمر ألا تكون الواقعة الوارد إخضاعها لإجراء الأمر الجزائي تستدعي القيام بمناقشة وجاهية[3]، خاصة فيما بين المتهم والضحية طبقا للمادة 380 مكرر 01 الفقرة 03

---

3. جرائم التأثير في القضاء، والإساءة إلى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية.
4. الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 المشار إليه.
5. الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها.
6. الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة".

1 – محمد حزيط، نظام المتابعة...، المرجع السابق، ص350.

2– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص158.

3– المناقشة الوجاهية أحد المبادئ القضائية، ومعناه وجوب مواجهة الخصوم لبعضهم البعض بادعاءاتهم ودفعوهم، ويلتقي الخصوم أمام المحكمة ولا يجوز للمحكمة الفصل بحكم ما لم يحضر الخصم الموجه له الادعاء لسماعه وإبداء آرائه فيه، كما لا يجوز سماع خصم إلا بحضور خصمه، وبعد استدعائه.

المنارة للاستشارات

من قانون الإجراءات الجزائية، لأنه متى كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية هذا يخالف إجراءات الأمر الجزائي التي تقضي بالفصل في القضية دون مرافعة مسبقة، ودون حضور الخصوم.

أي: ألا يكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة، لأن ذلك يمنحه الحق في طلب التعويض عمّا لحقه من ضرر بسببها، وهو ما يستوجب مناقشة وجاهية للفصل في الدعوى المدنية، أيضًا بعد الفصل في الدعوى العمومية، وهو الأمر غير الجائز في إجراءات الأمر الجزائي[1].

المبحث الثاني
الإجراءات المتبعة في إصدار الأمر الجزائي

على اعتبار الأمر الجزائي من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة لتبسيط الإجراءات الجنائية ولتجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم الإدانة أو البراءة[2]، فإن الإجراءات الخاصة به تتطلب تقديم طلب من النيابة العامة متى اختارت هذا الطريق؛ يتم الفصل فيه من قبل قاضي محكمة الجنح دون مرافعة مسبقة وإصداره وفق شكل محدد قانونًا.

المطلب الأول - طلب الأمر الجزائي:

تقضي الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 2 بأنه: "إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقًا بطلباته إلى محكمة الجنح".

النيابة العامة هي التي تبادر بطلب إصدار الأمر الجزائي بوصفها صاحبة سلطة الملاءمة، فالاختصاص الأول لها في الخيار بين سلك طريق الإجراءات العادية للدعوى

1- محمد حزيط، نظام المتابعة...، المرجع السابق، ص351.

2- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.99.

المنارة للاستشارات

العمومية أو طلب إصدار الأمر الجزائي، وعليه فإنه لا يجوز للمتهم أو المدعى المدني أن يطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي كما لا يجوز للقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه بعد ترك إجراءات الدعوى السابق تحريكها وفقًا للقواعد العامة لتقدير ملاءمة الأمر الجزائي[1].

بمعنى أنه لا يجوز في جميع الأحوال لأيّ طرف من أطراف الخصومة الجزائية غير وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة طلب إصدار الأمر الجزائي، مع الإشارة إلى أنه لا مانع يحول دون عرض أطراف الخصومة مجرد اقتراح على النيابة العامة لتقديم الطلب إلى القاضي المختص دون أن يعطيهم ذلك أيّ حقوق أخرى[2].

والمشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينًا للطلب الذي يقدّمه وكيل الجمهورية للقاضي بإصدار الأمر الجزائي، ولم يحدد أجلا يلتزم فيه وكيل الجمهورية بتقديم الطلب عدا مراعاة آجال تقادم الدعوى العمومية.

ومن الجلي أن اللجوء لطريق الأمر الجزائي يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، وهو ما يراه جانب من الفقه[3] قيدًا على تطبيق النظام حيث يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وفقًا للإجراءات العادية[4].

المطلب الثاني - الفصل في الأمر الجزائي:

بعد إحالة وكيل الجمهورية ملف القضية على محكمة الجنح، في حال قرر تحريك الدعوى العمومية وإخضاع الواقعة المنسوبة للمتهم لإجراءات الأمر الجزائي[5]، وتضمين أمر

1- جيلالي عبد الحق، الأمر الجزائي وأثره على حقوق الإنسان-دراسة مقارنة-، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 09، جوان، 2016م، ص.69.

2- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.273.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص1149.

4- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص108.

5- وفقًا لنص المادة 380 مكرر 02 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقًا بطلباته إلى محكمة الجنح".

المنارة للاستشارات

الإحالة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية والنصوص القانونية مع الإشارة لطلباته بخصوص القضية، يتم الفصل في الواقعة من قبل قاضي محكمة الجنح دون مرافعة مسبقة، فيصدر أمرًا جزائيًا يقضي إما ببراءة المتّهم من الجريمة المنسوبة إليه أو بإدانته بعقوبة الغرامة[1].

إذا ما استوفت الواقعة جميع شروط إجراءات الأمر الجزائي، يقوم القاضي بالفصل في القضية، لكن في حالة ما إذا رأى القاضي أن الواقعة المعروضة عليه غير مستوفية لشروط الأمر الجزائي كأن يكون مرتكب الجريمة حدثًا أو أن الجريمة المرتكبة تقتضي الحكم على المتّهم بعقوبة الحبس، أو أن القضية تستوجب إجراء تحقيق قضائي أو مناقشة وجاهية للفصل فيها، فإنه يمتنع عن الفصل ويقوم بإعادة ملف القضية للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا؛ هذا ما هو مقرر في نص المادة 380 مكرر 02 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي كل الأحوال فإنه حسب ما ورد في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يصدر القاضي الأمر الجزائي في مهلة 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى يتضمّن الحكم بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة. وهذا الأمر غير قابل لأيّ طعن.

بالمقابل جعل المشرع الإماراتي الحد الأقصى معيارًا لتحديد مقدار الغرامة التي يحكم بها عضو النيابة العامة إذ لا يمكن أن يتجاوز نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة[3].

أولا – بيانات الأمر الجزائي:

رغم أن مضمون الأمر الجزائي ينطق به القاضي شفاهيًّا إلا أنه لا بد من صياغة معيّنة يتقرّر بموجبها إصدار الأمر الجزائي، وعليه لا بد من كتابة الأمر الجزائي سواء كان صادرًا

1- المادة 380 مكرر 02 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

2- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص159.

3- المادة 335 من مرسم القانون (17) لسنة 2018 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

بالإدانة أو بالإفراج[1]، وهو ما لم تغفله مختلف التشريعات إذ بيّنت الشكليات التي يحتويها الأمر الجزائي[2].

والمشرع الجزائري حدّد بموجب المادة 380 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية ما يجب أن يتضمّنه الأمر الجزائي من بيانات، وهي: هوية المتّهم وموطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، التكييف القانوني للوقائع التي تحكم الوقائع مع تحديد العقوبة في حالة الإدانة:

1. **هوية المتّهم وموطنه:** يعتبر بيانًا جوهريًّا لأن الغرض منه تحديد شخصية المتهم بدقة لتجنب وقوع أيّ خطأ في شخصه، والتأكد من أن المتهم بالغ لسن الرشد الجزائي، أما الموطن فيقصد به عنوان المتهم حتى تتمكن الجهة المكلفة بالتنفيذ تبليغ المحكوم عليه بالأمر الجزائي الصادر ضده. وإلا لا يمكن تنفيذ الأمر الجزائي دون هذين البيانين لأن اسم ومحل إقامة المتهم يسهّل تنفيذ الأمر الجزائي[3].
2. **تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب للمتهم:** فيحدد تاريخ الوقائع في الأمر الجزائي حتى يراقب القاضي تقادم الجرم المنسوب للمتّهم عند صدور الأمر، فإذا تعذّر تحديد التاريخ بشكل قاطع فيكفي بيانه على وجه التقريب، أمّا مكان ارتكاب الوقائع فيحدّد بغرض مراقبة اختصاص المحكمة الإقليمي في الدعوى.
3. **التكييف القانوني للوقائع:** ويقصد به الوصف القانوني الذي ينطبق على الوقائع المرتكبة من طرف المتهم المتابع إعمالا لمبدأ الشرعية الذي ينص بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[4]، فالقاضي يدرس محضر جمع الاستدلالات

1- يجب أن لا يصدر الأمر بصورة شفوية لأن في ذلك إهدار لحقوق الأفراد ومصالحهم، كحق الاعتراض على الأمر الممنوح للخصوم بعد تبليغهم، ولا يتم هذا إلا بكتابة الأمر لتثبت من خلاله بدء موعد الاعتراض. هذا من جهة ومن جهة أخرى أن كون الأمر شفويًّا لا يحقق العدالة الأكيدة لأن في ذلك زعزعة قوة الأمر وقلة هيبته على الأفراد. جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص175.

2- حددت بيانات الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي بموجب المادة 336 من مرسم القانون (17) لسنة 2018 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

3- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص183.

4- المادة الأولى من الأمر 66- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

المنارة للاستشارات

المحرر من طرف الضبطية القضائية ويطلع على طلب النيابة العامة، وتكييفها للوقائع ثم يقرر ما إذا كانت الوقائع ثابتة في مواجهة المتهم أم لا، وبناء عليها يصدر أمره بالإدانة أو البراءة أو إحالة ملف المتهم ومناقشته في حال كان يستحق عقوبة أشد من الغرامة أو كان حدثًا.

4. **بيان النص القانوني المطبق على الوقائع:** يعتبر بيانًا جوهريًا في الأمر الجزائي من أجل مراقبة ما إذا كان التكييف القانوني للوقائع ينطبق على النص القانوني المذكور في الأمر الجزائي من أجل إعلام المتّهم بملف الدعوى حتى يتأكد من أن محاكمته كانت نزيهة، مع الإشارة إلى أن الخطأ المادي في النص القانوني المطبق على الوقائع لا يترتب عليه البطلان طالما كان بيان الأفعال المنسوبة للمتهم محددة تحديدًا واضحًا لا يدع مجالا للشك حول النص القانوني المطبق[1].
5. **ذكر العقوبة:** في حالة إدانة المتهم على القاضي كتابة العقوبة المحكوم بها في الأمر الجزائي حتى يتم تبليغ المتهم بها ليمارس حقّه في الاعتراض[2]، ونلاحظ أن المشرع أوجب على القاضي ذكر العقوبة في حالة الإدانة دون أن يلزمه بكتابة حكم البراءة في الأمر الجزائي.
6. **تسبيب الأمر الجزائي:** من الواجب تسبيب الأمر الجزائي حسب نص المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، لكونه يصدر دون سماع المتّهم أو دفاعه، والتسبيب هو الطريق الوحيد لإقناعه بقبول الأمر الجزائي الصادر في مواجهته، ولا يشترط في التسبيب أن يكون مفصلا بل يكفي ذكر الدليل المستند عليه في الإدانة[3].

1- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص252.

2- الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 4 "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما تترتب عليه محاكمته وفقًا للإجراءات العادية".

3 لم يشترط كل من المشرع المصري والقطري والعماني والكويتي التسبيب. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص813-814.

المنارة للاستشارات

تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري أغفل من بين البيانات ذكر الوقائع التي يصدر بشأنها الأمر الجزائي على عكس التشريعات المقارنة، وهو البيان الذي من شأنه تجنب الخلط في حال متابعة المتهم بعدة جرائم، ويوضّح ما إذا كانت العقوبة مناسبة للمخالفة الواقعة[1].

ثانيًا – رفض الفصل في الأمر الجزائي:

لا يُلزم القاضي في مواد الجنح دومًا بالاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بإصدار أمر جزائي، خلافا لمواد المخالفات، حيث أجاز له المشرع إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة وعدم إصدار أمر جزائي في حالة ما إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة[2]؛ أي: في حالة عدم توفر الشروط المتعلقة بالجريمة والشروط المتعلقة بالجاني، والتي سبق الإشارة لها سلفا[3].

وفي هذا الصدد يطرح الإشكال التالي: هل يحرر القاضي أمره برفض الفصل في طلب الأمر الجزائي ويسبب ذلك، أم يقوم بإعادته للنيابة العامة دون إصدار أمر ويقوم فقط بالتأشير على طلب النيابة؟ فالمشرع الجزائري لم يبين الإجراء الشكلي لقرار رفض الطلب، وإن كان عمليً عادة ما يقوم القاضي بإعادة ملف المتابعة للنيابة العامة بدون إصدار أمر، وذلك بالتأشير فقط على الطلب الكتابي المقدم من وكيل الجمهورية[4].

فضلا عن ذلك المشرع الجزائري لم ينص على جواز أو عدم جواز الاعتراض على قرار إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة، وحسب وجهة نظرنا فمثل هذا القرار ينبغي أن يكون قرارًا نهائيًا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن لأنه يستند على سبب عدم توفر الشروط القانونية لإصدار الأمر الجزائي، كما أن هذا القرار يترتب عليه فتح المجال أمام النيابة العامة

1- الملاحظة ذاتها يمكن ذكرها بالنسبة للتشريع الإماراتي، إذ أغفل ذكر هذا البيان سواء في القانون (1) لسنة 2017، وفي المرسوم بقانون (17) لسنة 2018 سالفة الذكر.

2- الفقرة الثالثة من المادة 381 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- تم الحديث عن هذه الشروط في المطلب الرابع من المبحث الأول، عند الحديث عن نطاق الأمر الجزائي.

4 أمّا في مصر فيصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيره على الطلب الكتابي المقدم له. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص115.

المنارة للاستشارات

لاتخاذ ما تراه مناسبًا وفقًا للقانون، إذ يعود لوكيل الجمهورية حقّه الأصيل في تحرك الدعوى العمومية والسير في الدعوى بالطرق العادية المقررة في القانون، كما لا يجوز للنيابة العامة حسب وجهة نظرنا وفي ظل سكوت المشرع الجزائري بعد إعادة ملف المتابعة ورفض القاضي إصدار الأمر الجزائي أن تعود وتطلب إصدار أمر جزائي من جديد[1].

المطلب الثالث - الاعتراض على الأمر الجزائي:

من الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي إمكانية الطعن فيه بطريق الاعتراض، وهو تعبير عن رفض الأمر الجزائي والرغبة في إجراء المحاكمة وفق الأصول العادية[2]، يستحسن إبداؤه في المدد المحددة لكل جهة يخول لها هذا الحق؛ أي: كل من أشار القانون إلى ضرورة تبليغهم وتحقّقت مصلحته في الاعتراض.

أولا – الأشخاص المخوّل لهم قانونًا حقّ الاعتراض:

رغم تباين مواقف القوانين بصدد بيان الجهات المخول لها حق تقديم طلب الاعتراض على الأمر الجزائي، إلا أن المشرع الجزائري حددها على سبيل الحصر تماشيًا مع تقرير تبليغ الأمر الجزائي خصوصًا النيابة العامة وشخص المتّهم.

1. الاعتراض من قبل النيابة العامة:

إنّ حق النيابة العامة في الاعتراض على الأمر الجزائي مستمد من حقّها في الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة، حيث يكون اعتراضها بناء على أسباب قانونية كما لو صدر الأمر الجزائي متجاوزًا لما نصّ عليه القانون كأن يصدر في قضية عقوبتها الحبس دون الغرامة[3].

1- فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة قسنطينة 1، الجزائر، عدد 4 المجلد أ، جوان 2016م، ص275.

2- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص.251.

3- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، دار النهضة العربية، مصر، 1979م، ص 290.

المنارة للاستشارات

متى أصدر القاضي أمره الجزائي بخصوص الواقعة المعروضة عليه سواء بالبراءة أو بالإدانة فإنه حسب المادة 380 مكرر 04 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية يحال الأمر فورًا للنيابة العامة لتمكينها من الاعتراض في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره.

لكن في حالة إذا لم تقم النيابة العامة بالاعتراض ورأت أنه لا داع لإجرائه تقوم بمباشرة إجراءات تنفيذه طبقًا لما ورد فيه، فالنيابة العامة لها حرية الاعتراض من عدمه دون قيد يذكر[1].

2. الاعتراض من قبل المتهم:

إذا رأى المتهم أن في الأمر الجزائي الصادر في حقّه إجحاف واضح لكون الدليل المقدّم ضده غير مقنع، أو أن الواقعة المسندة إليه لا تكون جريمة حقّ له الاعتراض على هذا الأمر بعد صدوره وتبليغه بمضمونه بأيّ وسيلة قانونية سواء عن طريق محضر قضائي أم غير ذلك من الوسائل، مع الإشارة إلى ضرورة إخباره عند التبليغ بأن له أجل شهر من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه، وفقًا لما ورد في نص المادة 380 مكرر 04 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين تتقلص هذه المدة حسب المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسبعة أيام فقط من يوم صدور الأمر إذا كان المتهم حاضرًا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله.

إذ إنّ فوات ميعاد الاعتراض أو تنفيذ المتّهم للأمر الجزائي وسداده الغرامة المقررة بموجبه، حالتان يصبح الأمر الجزائي بموجبها نهائيًّا بالنسبة للمتهم وغير قابل للاعتراض عليه[2].

ففي حال قرر المتهم إجراء الاعتراض، فإنّ أمين الضبط يحدّد اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة ويخبره شفاهيًّا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر[3].

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977م، ص.777.

2- المادة 340 مرسم القانون (17) لسنة 2018 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

3- المادة 380 مكرر 04 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

المنارة للاستشارات

نشير إلى أن الخصم الذي صدر أمر ببراءته لا يحقّ له الاعتراض على هذا الأمر، كما لا يجوز للمدعي المدني الذي قضى له بالتعويض الاعتراض على الأمر، وذلك بالنسبة للقوانين التي تجيز ذلك[1].

ثانيًا – الآثار المترتّبة على الطعن بالاعتراض:

إذا ما تمّ الاعتراض في الأجل المحدّد قانونًا من قيل الأطراف المعنيين بإجرائه، يترتّب عليه عدة نتائج:

1. محاكمة المتهم وفقًا للإجراءات العادية:

في حالة الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أو المتهم وفقًا للشروط القانونية التي بيّنّاها سابقًا فإن القضية تعرض على محكمة الجنح، والتي تفصل فيها بحكم[2]. غير قابل لأيّ وجه من أوجه الطعن.

2. حكم الاعتراض غير قابل للطعن:

بمجرد فصل محكمة الجنح مرة أخرى في القضية المعروضة عليها حسب الإجراءات العادية، فإنه طبقًا للمادة 380 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه؛ أي: أنه في الأصل غير قابل لأيّ طعن.

إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء إذ يجوز الطعن في الحكم الصادر متى تمّت إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

وعليه متى تم إصدار حكم ببراءة المتهم أو إدانته بغرامة أقل من 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وأقل من 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي لا يجوز الطعن في الحكم بأي شكل من الأشكال[3].

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988م، المرجع السابق، ص.974.

2- المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص161.

المنارة للاستشارات

ثالثًا – التنازل عن الطعن بالاعتراض:

يجوز للمتهم بعد إبداء اعتراضه على الأمر الجزائي، إمكانية التنازل عن هذا الاعتراض، على أن يكون هذا التنازل صراحة قبل فتح باب المرافعة، بمعنى أن لا أثر للتنازل إذا تم فتح باب المرافعة[1].

ويترتّب على التنازل عن الاعتراض استعادة الأمر الجزائي قوته التنفيذية؛ أي: ينفذ بقوة القانون، وكذلك يحوز قوة الشيء المقضي فيه فلا يقبل الطعن فيه بأي شكل من الأشكال[2].

المطلب الرابع – حجية الأمر الجزائي:

تتمثّل حجية الأمر الجزائي في اكتسابه قوة الشيء المقضي به المنطوي قوّته في إنهاء الدعوى الجزائية، والتي بمقتضاها يمنع اتخاذ أيّ إجراء يراد به إعادة البحث فيما فصل فيه الأمر، وافتراض صحة ما قضى به وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس، وبذلك لا يجوز الطعن في الأمر الصادر لأنه أصبح عنوانًا للحقيقة لا تقبل الجدل[3].

وهذا الأمر ينطبق على الأمر الجزائي الصادر بالإدانة أو بالإفراج عن المتهم إذا لم يحصل اعتراض عليه أو انقضت المدة المقررة لذلك أصبح نهائيًّا وينفذ وفقًا للإجراءات العادية، والمشرع الجزائري قد رتب على الأمر الجزائي الصادر الآثار القانونية للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، من حيث وجوب تنفيذه في حالة عدم الاعتراض عليه[4]، وعدم جواز إعادة نظر الدعوى ولو ظهرت أدلة أو وقائع جديدة.

وعليه فإنّ حجية الأمر الجزائي تأخذ حجية الأحكام الجزائية، فمتى صار الأمر نهائيًّا واجب التنفيذ، فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية مما يمنع معه إعادة طرحها من جديد

1- طبقًا لما ورد في نص المادة 380 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوّته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأيّ طعن". وهو ما قرره المشرع الإماراتي في نص المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص232.

4- المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المنارة للاستشارات

أمام القضاء الجزائي عندما يتعلق الأمر باتحاد السبب والموضوع والخصوم لذات الواقعة الجرمية محل الأمر الجزائي، وإن تعين أن أقيمت الدعوى الجنائية بالإجراءات العادية يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وليس ذلك إلا تأكيدًا لصفة الحكم في الأمر الجنائي[1].

ومتى صار الأمر الجزائي نهائيًا واجب التنفيذ، فإنه يتميز عن باقي الأحكام الجزائية بعدم جواز الطعن فيه بأيّ وجه من أوجه الطعن العادية وغير العادية، وبذلك يحقق الأمر الجزائي الغرض الذي شرع من أجله وهو تبسيط الإجراءات وإيجازها[2].

الخاتمة

من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 حاول المشرع الجزائري موافقة السياسة الجنائية المعاصرة الساعية لإيجاد بدائل للتجريم والعقاب في نطاق الجرائم قليلة الخطورة، وذلك بإدارة المتابعة الجزائية بآليات جديدة غير تلك التقليدية التي لم تعد تتناسب مع الكم الهائل من القضايا الجنائية المعروضة أمام القضاء.

على رأس هذه الآليات الجديدة التي تعنى بإدارة المتابعة الجزائية كرس المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي، والذي تتجلى إيجابياته من نواح ثلاث، مستهلها تسهيل الإجراءات وتبسيطها، وثانيها تخفيف العبء على القضاء، أما منتهاها فالرفع من نوعية الأحكام القضائية؛ بتفرغ القضاء للقضايا الأكثر أهمية وخطورة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وسعيًا إلى الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يأتي:

النتائج:

بالرغم من كلّ هذه الإيجابيات التي سبق ذكرها إلا أننا نستنتج من خلال هذه الدراسة ونرصد عددا من المآخذ على الأمر الجزائي أو الأحكام المنظمة له في التشريع الجزائري:

1- محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص241.

2- فوزي عمارة المرجع السابق، ص277.

أولا: لعلّ أوّل إشكال يثيره إخلاله بمبدأ حق الدفاع إذ لا تمنح لخصم ممارسة حقّه في الدفاع المكفول دستوريًا، وإن كان هناك من يدفع هذا الإشكال بكون الإجراء محصورا ومقصورا على بعض الجرائم ذات الطابع الجنحي، والتي لا يتعرض فيها المتهم لعقوبة سالبة للحرية، كما أن هذا الإجراء يبقى رضائيًا إذ يوقف على عدم ممارسة حق الاعتراض في حال عدم القبول به.

ثانيًا: إنّ المشرع يجبر المتّهم على قبول الأمر الجزائي من خلال السلطة الممنوحة للقاضي في الحكم بعقوبة أشدّ في حال الاعتراض على الأمر وعدم قابلية حكم الاعتراض للطعن إلا في حدود معينة ممّا ينطوي عليه تهديد للمتهم يجعل من ممارسة حقه في اختيار الطريق العادي مجرد حق نظري.

ثالثًا: وبالرغم من أن المشرع نظم هذه الآلية إلا أنه أغفل العديد من النقاط التنظيمية المتعلقة بها، وهي تطرح إشكالات عملية جدّ مهمّة...، إذ لم تتم الإشارة إلى حالة عدم حضور المتهم جلسة الاعتراض، وما يترتب عنها من صدور الحكم حصوريًا اعتباريًا في مواجهة المتهم طالما تم تبليغه شخصيًا.

رابعًا: أن المشرع لم يبين أثر الامر الجزائي على الدعوى المدنية، بحيث تلتزم المحكمة المدنية باحترامه وعدم الحكم بنقيض ما انتهى إليه والالتزام بالتكييف الجزائي الذي أضفاه على الواقعة.

خامسًا: بالإضافة إلى إغفال المشرع وعدم تعرضه لإشكالات التنفيذ في الأمر الجزائي عكس الكثير من التشريعات المقارنة.

التوصيات:

بناء على ما تم التوصّل إليه من خلال هذه الدراسة يمكن أن نوصي بالقول إنّ هذه اللبنة الجديدة التي أضافها المشرع لقانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن تساهم في تطوير إجراءات العمل القضائي والتسريع من وتيرته، لكن في المقابل لا بد من:

أولا: تدارك المشرع مجمل النقائص التي تعتري هذا الإجراء وتوسيع نطاقه بشكل صريح حتى يشمل المخالفات كذلك.

المنارة للاستشارات

ثانيًا: نأمل من المشرع أن يبادر إلى مراجعة أحكام هذا الإجراء ونصوصه القانونية وتدارك العديد من النقاط التي تم إغفالها حتى يحقق هذا الإجراء الهدف الذي شرع من أجله مستعينًا بالتجارب والنماذج التشريعية التي أخذت بهذا النظام حتى إن سبقها في الأخذ به.

ثالثًا: أن يستهدي المشرع الجزائري بنظيره الإماراتي في تنظيم مسألة إشكالات التنفيذ التي من الممكن أن تعترض تنفيذ الأمر الجزائي، وكذا تنظيم آليات خاصة لحلها بما يتناسب والغاية منه.

رابعًا: بما أن المشرع الجزائري اعتبر الأمر الجزائي حكمًا، فإننا ندعوه إلى أن يدعم المحكمة المختصة بإصدار بإمكانية الفصل في المصاريف القضائية، وكذلك العقوبات التكميلية كما فعل المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية.

خامسًا: نوصي بضرورة التوعية بهذا الإجراء وتفعيله، إذ لن يكون هناك أيّ جدوى من هذا الإجراء في ظل انعدام أو قلة الممارسة العملية له.

سادسًا: نوصي جميع التشريعات المقارنة التي لم تتبنى هذا النوع من الإجراءات من عدم التخوف من التخلي عن الآليات الإجرائية التقليدية لفض المنازعات في الجرائم البسيطة القليلة الأهمية، واستبدالها بآليات وإجراءات مرنة كالأمر الجزائي؛ مواكبة لتوجهات السياسة الجنائية الحديثة بما يكفل تأمين السرعة في حسم المنازعات الجنائية بطرق ووسائل سهلة ومختصرة، ويخفف من الضغط الحاصل على كاهل القضاء.

المنارة للاستشارات

المراجع

أولا - المراجع باللغة العربية:

1. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977م.
2. أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، تصدر عن مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، العدد التجريبي، جوان 2015م.
3. إسماعيل، محمد عبد الشافي، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1997م.
4. أمينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، العدد 13، مارس 2017م.
5. تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد الثالث، عدد02، ديسمبر 2017م.
6. طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011م.
7. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011م.
8. جيلالي عبد الحق، الأمر الجزائي وأثره على حقوق الإنسان–دراسة مقارنة–، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 09، جوان، 2016م.
9. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م.
10. عبد الرؤوف مهدي، العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، عدد 2، السنة 24، 1980م.
11. فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 45، المجلد أ، جوان 2016م.
12. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء2، دار النهضة العربية، مصر، 1979م.
13. نعيمة مجادي، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 6، سبتمبر 2017م.

المنارة للاستشارات

14. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 9، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014م.
15. محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة البليدة، الجزائر، العدد 12، بتاريخ 01 جوان 2017م.
16. محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الفكر والقانون، 2011م.
17. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003م.
18. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004م.
19. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 2، دار النهضة، القاهرة، 1988م.
20. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
21. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
22. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

ثانيًا - القوانين:

23. الأمر 66- 155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966م.
24. الأمر 66- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966م. القانون 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 07/ 02/ 1978.
25. القانون 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 19/ 07/ 2015م.
26. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 23/ 07/ 2015م.
27. قانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي، بتاريخ 30 يناير 2017م، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 410، بتاريخ 16/ 02/ 2017م.

المنارة للاستشارات

28. مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بتاريخ 23 سبتمبر 2018.

ثالثا - المراجع باللغة الأجنبية:

29. loi n ° 72-5 du 3 janvier 1972 ; tendent à simplifier la procédure applicable en matière de contraventions.

30. Bernard Bouloc , procédure pénale , précis Dalloz, 13 éme édition, 1987.

Copyright of Police Thought is the property of Sharjah Police Research Center and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com